

صحيح ابن خزيمة

باب سنة الصلاة بمنى للحاج من غير أهل مكة و غير من قد أقام بمكة إقامة يجب عليه إتمام الصلاة بذكر خبر غلط في الاحتجاج به بعض أهل العلم ممن زعم أن سنة الصلاة بمنى لأهل الآفاق و أهل مكة جميعا ركعتين كصلاة المسافر سواء